والعبد المبيع صلبت لحل نهما ما لم يكن ثابتا قبل لكن ما فاد ولو جاني به اي لا يكون
حط الفضل او نقص المبيع اي نوع السيد بان يفعل احد منهما وبطل ثمنه او سلم
مبيعه قبل قبضه ولو حبس مبيعه لثمنه اي للسيد ولا يه حبس المبيع لقبض الثمن فان
سلم المبيع قبل قبض الثمن ابطل حقه في الثمن فلم يبق له حق الا في الدين والمولى
لا يدخل عبده ديانا فيبطل الثمن وصح اعتاقه سريرا اي عتاق المولى العبد
المأذون حال كونه مديونا سواء كان الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق و
ضمن السيد الاقل من دينه وقيمته قال في شرح الطحاوي والمولى بالخيار ان
شاء اتبعوا بالدين وان شاء اتبعوا المولى بالاقل من قيمته ومن الدين ثم
ان تضمين الدين اذا كان هو الاقل لان حقهم الاقدم وتضمين القيمة اذا
كانت هي الاقل لان تعلق حقهم بالرقبة وهو التلفها وهو فصل مبيعه اي ضمن
المأذون الذي يثبت ما زاد على القيمة من الدين فان بيع عبد دون دين محيط بقيمته
وفيه اشتري ما قيد بهذا لان الغرماء اذا حجروا على العبد كان لهم ان
يبطلوا البيع الا ان يقضي المولى دينهم لان حقهم تعلق برقبته اجازة لهم
بيعه وله ثمنه او ضمن المشتري والبائع قيمته فان ضمنه اي البائع ورد عليه
بعيب صح على الغريم اي رجع البائع على الغريم بقيمته وعاد حقه اي من
الغريم في العبد فان باعه ستين معلما بدينه فاتاح هذا القيد يظهر في المسئلة
الآتية المقابلة والاخص المشتري منكرا فانه ولو عجزه على ازخام فهو افلاس

المسئلة

المسئلة من فروض العلم حتى يتصور الانكار حرة والا اقرار اخرى فلتغريم رد
بيعه ان لم يصل منه اليه انما اعتبر هذا الشرط لانه اذا وصل اليه الثمن لا يكون
له حق الرد المبيع لان قبضه الثمن دليل الرضا للمبيع الا اذا كان فيه تمامات اذ
قد لا يقول انما قبضت الثمن لاعتماد ولانه تام القيمة ولو نقد قال ان وصل
والا فالمحاباة لا حيث لم يكتف بمجرد وصول الثمن بل ضم اليه عدم المحاباة في البيع هكذا
ينبغي ان يلاحظ الكلام في هذا المقام ولا يلتفت الى ما في الشروح والحواشي
من فتاوى الامام ثم ان كانت فيه محاباة فاما ان ترفع المحاباة او ينتقض
البيع ولا خاصم المشتري منكرا وهو ان غاب بائعه لانه ليس خصما له وقال
ابو يوسف هو خصمه ويقضي للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما
لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى تقتضي فسخ العقد وفي الفسخ قضاء للغائب
ولو اشترى عبدا وباع بالكاف عن اذنه وحجر ولو ماذون عبد قدم سواء
بائع واشترى فهو ماذون سواء قال انا ماذون في التجارة او سكت عن الاذن
والحجر لان تصرفه دليل الاذن لان المقام مقام الفروض واهل العلم
يحمل على الصلاح فيحمل عليه ضرورة كما في شرح الجامع الصغير فلا يرد المسئلة
من تقييد بالعلم ولا يباع لدينه الا اذا اخر سيده باذنه ذو الدين لا يظهر
حقه اذا لم يقر بالاذن والمعاملون لم يغرهم المولى وانما تعودوا الاعتماد
على ظاهر الحال وتصرف الصبي ان يقع كالاسلام والحجر صحيح بلا اذن